

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٧ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى أبو حمص (محافظة البحيرة) :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ على الحل :

وعلى موافقة السيد محافظ البحيرة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨ على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار:

ماده ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى أبو حمص (محافظة البحيرة)
لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٨٦

ماده ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٣/٣/١٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ محمد إبراهيم سليمان